



## الجلسة العامة ٧٧

الاثنين، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد جوليان هنت ..... (سانت لوسيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

## تقارير اللجنة الثالثة

اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/58/496 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الجزء أولاً من الوثيقة A/58/497 باعتماد مشروع قرار واحد. وفي الفقرة ٢٠ من الجزء ثانياً من الوثيقة A/58/497، توصي اللجنة الثالثة أيضاً باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢١ من الجزء ثانياً، توصي باعتماد مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن، الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/58/498 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/58/499 باعتماد ستة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود من ١٠٥ إلى ١١٧ والبند ١٢ من جدول الأعمال.

أعطي الكلمة للسيدة بياتريس لندونيو، نائب رئيس اللجنة الثالثة، التي ستتولى، نيابة عن المقرر، السيد عبد الله عيد سلمان السليطي، ممثل قطر، عرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة لندونيو (كولومبيا)، نائب رئيس اللجنة الثالثة (تكلمت بالإسبانية): بالنيابة عن المقرر، السيد عبد الله عيد سلمان السليطي، ممثل قطر، يشرفني أن أتولى عرض التقارير التالية للجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إليها كيما تنظر فيها الجمعية.

في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، توصي

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وفي إطار البند ١١٥ (أ) و ١١٥ (ب) المعنونين على التوالي "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" و "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وخطة عمل دربان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من الوثيقة A/58/506 باعتماد مشروعين وقرارين ومشروع مقرر واحد على التوالي.

وفي إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/58/507 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/58/508، باعتماد مشروع مقرر واحد. ونود أن نطلب إضافة الوثيقة A/58/325/Add.1 إلى قائمة الوثائق المتعلقة بتلك المسألة الواردة في الوثيقة A/58/508.

وفي إطار البند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/58/508/Add.1، باعتماد مشروعين وقرارين ومشروع مقرر واحد على التوالي.

وأود أيضاً أن أذكر أنه في الفقرة ١٧، ينبغي إزالة اسم الجمهورية الدومينيكية من قائمة المقدمين.

وفي إطار البند ١١٧ (ب) "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣١ من الوثيقة A/58/508/Add.2، باعتماد ٢٨ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد.

مشاريع قرارات، ومشروع مقرر واحد على التوالي. وأود أيضاً أن أدخل تصويماً طفيفاً على الفقرة ٢٩ من التقرير. ففي نهاية الفقرة، تضاف عبارة "بدون تصويت".

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/58/500 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/58/501 باعتماد سبعة مشاريع قرارات، ومشروعين مقررين على التوالي.

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة"، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/58/502 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/58/503 باعتماد ستة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من الوثيقة A/58/504 باعتماد أربعة مشاريع قرارات، ومشروع مقرر واحد على التوالي.

وفي إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/58/505 باعتماد مشروع قرار واحد.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لذلك، سوف تقتصر البيانات على تعليقات التصويت. ولقد أوضحت الوفود موافقها من توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة، ويظهر ذلك في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

اسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ على

“أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية، وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة”.

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأنه أيضا، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، يحدد تعليق التصويت بمدة عشر دقائق، وتُدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في عملنا بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه عندما أجري تصويت مسجل أو منفصل، سنفعل نفس الشيء. ويجدوني الأمل كذلك في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الثالثة.

وفي إطار البند ١١٧ (ج) من جدول الأعمال، المعنون “مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين”، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/58/508/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد.

وفيما يتعلق بالبند ١١٧ (د) من جدول الأعمال، المعنون “مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها”، لم يتخذ أي قرار.

وفي إطار البند ١١٧ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون “مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان”، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/58/508/Add.5، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون “تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي”، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/58/509، باعتماد مشروع مقررين.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشيد، نيابة عن المقرر، ممثل قطر، عبد الله السليطي، برئيسنا، السفير مارتن بلينغا - إيبوتو، ممثل الكامبيون، على توجيه عمل اللجنة الثالثة.

وأود أيضا أن أشكر أعضاء المكتب الذين شاركوا في هذا العمل. ونود كذلك أن نعرب عن امتناننا لأعضاء أمانة اللجنة الثالثة على تعاونهم ودعمهم طوال عملنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

القرار الأول دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير. مشروع المقرر معنون "تقرير عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤". هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/496)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/497، الجزء الثاني)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها، وفي مشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ٢١ من التقرير نفسه. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعديل تصويتهم.

مشروع القرار الأول معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها”.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٥/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه “تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي”.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٦/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه “تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحمايه ضحاياه”.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٧/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه “الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية”.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٨/٥٨).

## البند ١٠٧ من جدول الأعمال

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

### تقرير اللجنة الثالثة (A/58/498)

سوف تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

مشروع القرار عنوانه “متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة”.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٤/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

## البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

### تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سوف تبت الجمعية في مشاريع القرارات الستة التي توصي اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٣٢ من تقريرها، وفي مشروع مقرر توصي اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٣ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، وعنوانه “التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ

## البند ١٠٩ من جدول الأعمال

## المراقبة الدولية للمخدرات

## تقرير اللجنة الثالثة (A/58/500)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها باعتماده.

مشروع القرار عنوانه "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٤١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ١١٠ من جدول الأعمال

## النهوض بالمرأة

## تقرير اللجنة الثالثة (A/58/501)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نستمر في عملنا، أود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل اتخاذ إجراء بشأن القرار السابع إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار السابع بمجرد أن يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، التي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٣

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٤٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت الجمعية العامة فيها في ما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي توصي اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر (٥٣١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

حيث ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه" بعبارة "الحالات التي تتغاضى فيها الدولة عن هذا العنف".

ويتعلق التصويب الثاني بالفقرة ٧ (م). لقد حذفت اللفظتان الأخيرتان "والالتجار بالمرأة" قبل اتخاذ القرار في اللجنة الثالثة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أحيطَ علماً بهذه التفاصيل.

مشروع القرار الأول عنوانه "المرأة والمشاركة في الحياة السياسية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٢/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "العنف ضد العاملات المهاجرات".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٣/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٤/٥٨).

من تقريرها، وفي مشروع المقررين اللذين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٤٤ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو الموقف قبل البت في مشروع القرار.

**السيدة مولاروني** (سان مارينو) (تكلمت

بالانكليزية): سوف تنضم سان مارينو إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما فعلنا في نطاق اللجنة الثالثة. ونفخر بأن نعلن أننا قد أودعنا وثائق التصديق على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بعد اختتام أعمال اللجنة الثالثة. ومن دواعي الأسف أن النظام الداخلي للجمعية العامة لا يتيح لنا تقديم مشروع القرار. ولو كان ذلك ممكناً لفعلنا.

**السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالانكليزية): للأسباب التي أبدت لدى نظر اللجنة الثالثة فيما هو الآن مشروع القرار الرابع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنأى الولايات المتحدة بنفسها عن توافق الآراء بشأنه.

**السيدة غونارسدوتير** (أيسلندا) (تكلمت

بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاحظ وفدي خطأ في الإشارة إلى القرار في السطر الأول من الفقرة الأولى من الديباجة. وينبغي أن تكون الإشارة إلى القرار ١٧٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

**السيد هوف** (هولندا) (تكلم بالانكليزية):

فيما يتعلق بمشروع القرار السادس عن القضاء على العنف العائلي ضد المرأة، نود أن ندخل تصويبين على النص، يمثلان تنقيحين أذخلاً عليه قبل اعتماد مشروع القرار في اللجنة الثالثة. الأول يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة ٣ من المنطوق،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني كما أوصت به اللجنة الثالثة؟ اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٥٣٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/502)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

ومشروع القرار معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (المقرر ١٤٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بصيغته المصوبة شفويا.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع، بصيغته المصوبة شفويا (المقرر ١٤٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (المقرر ١٤٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "القضاء على العنف العائلي ضد المرأة"، بصيغته المصوبة شفويا.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس، بصيغته المصوبة شفويا (المقرر ١٤٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الأول المعنون "توصيات لجنة البرنامج والتنسيق".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول كما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٣٢/٥٨).



اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥١/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٢/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٣/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٥٤/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين، والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/503)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الستة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقريرها.

مشروع القرار الأول معنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٩/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٠/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين".

الأخضر، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/504)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن نتناول مشاريع القرارات، أود أن أعلم الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثالث قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت اللازم للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثالث فور توفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره في الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٥ من تقريرها، وفي مشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ٦٦ من نفس التقرير.

نتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون "حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الرأس

أطرح للتصويت الفقرة ٢٦ (ب) من منطوق مشروع القرار الرابع، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي،

اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٦٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٥/٥٨).

الرئيس: (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الطفلة".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني بدون تصويت (القرار ١٥٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حقوق الطفل". طلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة ٢٦ (ب) وعلى عبارة "العقوبة البدنية" في الفقرة ٤١ (ج) من مشروع القرار الرابع.

هل يوجد أي اعتراض على هذا الطلب؟ لا يوجد اعتراض.

المؤيدون: سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فتويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

بوتسوانا، غيانا، ماليزيا، نيجيريا، سنغافورة، تونغغا، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بروني دار السلام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، غينيا، الهند، إسرائيل، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ميانمار، عمان، باكستان، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة.

استبقيت الفقرة ٢٦ (ب) بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل

٨ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أ طرح الآن للتصويت

عبارة "العقوبة البدنية" في الفقرة ٤١ (ج) من منطوق مشروع القرار الرابع، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا

بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا،

العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ماليزيا، باكستان، سنغافورة، جمهورية تزايا المتحدة.

المتنعون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إسرائيل، جامايكا، كينيا، ميانمار، عمان، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، الصومال، السودان، توغو، تونغا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

استبقيت عبارة "العقوبة البدنية" في الفقرة ٤١ (ج) من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار الرابع في مجموعته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

#### البند ١١٤ من جدول الأعمال

#### برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/58/505)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها. ومشروع القرار معنون "العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (القرار ١٥٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ١١٥ من جدول الأعمال

#### القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/58/506)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من التقرير، وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير.

سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ١٥٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): طلب وفد واحد الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت. أعطى الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة.

السيد فوكس (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التعديلات التي اقترحتها بشأن الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون "الطفلة"، خلال نظر اللجنة الثالثة فيه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)". هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٤/٥٨).

الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

مشروع القرار الأول معنون "التعارض بين الديمقراطية والعنصرية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول بدون تصويت (القرار ١٥٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "الجهود العالمية للقضاء الكامل على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب والتعصب المتصل بها والتنفيذ الشامل لإعلان وخطة عمل دوربان ومتابعتها".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٣١ من مشروع القرار الثاني. هل يوجد أي اعتراض على الطلب؟ لا يوجد اعتراض.

أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار الثاني، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، بيلاروس، أيسلندا، كازاخستان، ليختنشتاين، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، جزر سليمان، سويسرا، توفالو، أوكرانيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣١ من منطوق مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أ طرح الآن مشروع

القرار الثاني للتصويت عليه في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بور كينا فاسو، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا،



المعارضون:

أجري تصويت مسجل.

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

المنتعون:

استراليا، كندا.

ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

اعتمد مشروع القرار الثاني في مجموعه بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٦٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تتناول الجمعية الآن مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/507)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه "التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

بوتان، الهند، موريشيوس.

أجري تصويت مسجل.

المتنعون:

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،

أندورا، بيلاروس، بلجيكا، بوروندي، كولومبيا، جزر القمر، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، ناميبيا، ناورو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦١ عضواً عن التصويت (القرار ١٦١/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة أنه لم يكن في نيتهما المشاركة في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت

تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، السنويج، بولندا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، أستراليا، النمسا، كرواتيا، قبرص، جورجيا، اليونان، أيرلندا، كازاخستان، لاوس، ليختنشتاين، مالطة، ناورو، نيوزيلندا، بالاو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، تركيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٢٦ صوتاً، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

هو إعادة تأكيد على ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن نجادل فيه.

ونغتتم هذه الفرصة للتعبير عن رفضنا لأي محاولة لتأويل النص المعتمد توأ على أنه يقتصر على حالة بعينها من حالات الصراع، أو يتعلق بها حصرياً. ووفدنا لا يتشاطر ذلك التأويل ويرفضه.

**السيدة سيرازي (شيلي)** (تكلمت بالإسبانية): إن تعليلي للتصويت ينصب على مشروع القرار الأول، الذي اعتمدها للتو: "التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". لقد صوت بلدي مؤيداً لمشروع القرار ذلك على أساس ما يمثله من تأييد تقليدي وثابت لعملية إنهاء الاستعمار التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام ومقاصد ميثاق المنظمة والمبادئ الواردة في القرار ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى في هذا الشأن.

وشيلي، بوصفها دولة عضواً في اللجنة الخاصة المعنية بالحالة المتعلقة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المعروفة باسم لجنة الأربعة والعشرين الخاصة لإنهاء الاستعمار، تولى أهمية خاصة للوصول إلى خاتمة مرضية ونهائية لتلك العملية. ونحن على اقتناع تام بأن تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيمكننا من بلوغ ذلك الهدف. وفي هذا الصدد، تؤكد شيلي مرة أخرى أنها صوتت، تحديداً وحصرياً، لصالح مبدأ تقرير المصير.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات (القرار ١٦٣/٥٨).

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطى الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت على القرارات المتخذة للتو.

**السيد أموروس مونيبس (كوبا)** (تكلم بالإسبانية): بالنسبة للقرار المتخذ توأ المعنون "التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير"، والوارد في التقرير، يود وفدي أن يقول إننا صوتنا لصالحه، آخذين بعين الاعتبار أن النص يجسد هذا المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه عالمياً. والنص لا يقتضي تطبيقه بأي شكل خاص أو بالنسبة لحالات بعينها، وهو السبب الذي حدا بنا لتأييده. وفيما يتعلق بكوبا، فإن التطبيق العالمي لهذا المبدأ

## البند ١١٧ من جدول الأعمال

## مسائل حقوق الإنسان

## تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لدي طلب واحد لتعليق التصويت قبل التصويت. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تدرك الولايات المتحدة أن الجمعية العامة، في جميع قراراتها اليوم للإحاطة علما بتقارير الأمين العام، تفعل ذلك. بما يتفق مع مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها.

مشروع المقرر معنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة بصيغته التي صوبها المقرر شفويا؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٧ من جدول الأعمال.

## (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

## تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508 Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣

من تقريرها، وفي مشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٤ من التقرير نفسه.

مشروع القرار الأول معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٤/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل الجمعية الآن إلى النظر في مشروع المقرر المعنون "تقارير نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تنفيذ صكوك حقوق الإنسان".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٧/٥٨).

وستبت الجمعية في مشروع القرار الثامن والعشرين حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره على الميزانية البرنامجية.

لدي طلب واحد لتعليل التصويت قبل التصويت.

**السيد ميكيل (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أشير إلى البند ١١٧ (ب) ومشروع القرار بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني. ويتعين علي أن أبلغ الجمعية أن إسرائيل ستكون مجبرة على الامتناع عن التصويت على قرار رئيسي بالنسبة إلى تاريخها وأسسها بوصفها دولة حديثة. ونحن أيدنا مشروع القرار هذا بالتحديد في اللجنة الثالثة لإدراكنا أن مشروع القرار الذي يتصدى لمشكلة معاداة السامية من شأنه أن يقدم رسمياً في الجمعية العامة. والآن نظراً لعدم تقديم مشروع القرار هذا ولعدم إدراج إشارة إلى معاداة السامية في مشروع القرار، لم يترك لنا أي خيار بخلاف الامتناع عن التصويت في الجلسة العامة، والإعراب عن خيبة أملنا من العملية التي أدت إلى هذه النتيجة.

وبوصف إسرائيل دولة أنشئت في أعقاب المحرقة، ويعي شعبها تماماً التعصب والتمييز، فهي تؤيد دون تحفظ الرسالة العامة التي يعرب عنها القرار هذا والجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأعمال التمييز المتعلقة به. وعبر الأعوام العشرين الماضية، تكاثفت إسرائيل مع نظرائها في الأمم المتحدة لتقدم مشروع القرار هذا بعينه. ولكن التصعيد العالمي المفزع في الأحداث المعادية للسامية منذ ذلك الحين يتطلب تغييراً ضرورياً وحسن التوقيت في النص السنوي. وبينما كنا نناقش مشروع القرار هذا في الشهر المنصرم، وقع حادثان تفجيريان متطابقان بواسطة شاحنتين قتلا ٢٥ شخصا وأصابا أكثر من ٣٠٠ شخص بجراح في معبدتين لليهود في اسطنبول، تركيا. وتقع أحداث معادية للسامية على نحو يكاد يكون يوميا في الشرق

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لدي طلب واحد لتعليل التصويت بعد التصويت. أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

**السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تسترعي اهتمام الجمعية العامة إلى التعديل الذي اقترحه على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الثاني المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" أثناء نظر اللجنة الثالثة فيه.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): في هذا الصدد، وبناء على طلب وفد أوكرانيا، أود أن أبلغ الأعضاء أنه قد تم تعميم إضافة إلى الرسالة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، تتضمن إحالة للبيان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لمجاعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ الكبرى في أوكرانيا، تحت الرمز A/C.3/58/9/Add.1 وذلك للإعلان عن موقعين إضافيين.

وقبل التطرق إلى مشاريع القرارات، أود أيضا أن أبلغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثامن والعشرين قد تأجل إلى تاريخ لاحق بغية إعطاء فسحة من الوقت لكي تستعرض اللجنة الخامسة آثاره على الميزانية البرنامجية.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٧/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٨/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "حقوق الإنسان والمهجرات الجماعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٩/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٠/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

الأوسط وأوروبا وفي أنحاء أخرى من العالم تتطلب اهتمامنا الدقيق.

وتأسف إسرائيل لأن العزم من تقديم مشروع قرار خاص إلى الجمعية العامة بشأن آفة المعاداة للسامية لم يتبلور، وأن بعض الدول اختارت أن تعترض المبادرة. ونواصل التطلع إلى الأمم المتحدة لكي تنير الطريق وتصدر إدانة أخلاقية مدوية للسرطان المعروف باسم معاداة السامية. وقد علمتنا المحرقة أن كل ما يحتاجه الشر لكي يستفحل هو ألا يفعل الصالحون أي شيء. فنعمل على ألا يقال إن الأمم المتحدة وقفت في طريق ما هو صحيح تماماً.

**السيد هوف** (هولندا) (تكلم بالانكليزية): في الجلسة ٥٥ للجنة الثالثة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدخل وفدي عدة تنقيحات على مشروع القرار A/C.3/58/L.66. ولم يدرج اثنان من تلك التنقيحات في مشروع القرار التاسع عشر، "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، وأود أن أشير إليهما. يتعلق كلاهما بالفقرة الفرعية (أ) من فقرة منطوق مشروع القرار. ففي الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي حذف العبارة "بما في ذلك تلك المحددة في هذا القرار". وبعد ذلك، ينبغي أيضاً حذف لفظة "القائمة" التالية للفظ "البحوث".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أحيط علماً بتلك الملاحظات.

سوف تبت الجمعية في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع والعشرين، التي توصي اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٣١ من تقريرها، كما تبت في مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٣٢ من التقرير ذاته.

ننظر أولاً في مشروع القرار الأول، المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،  
تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية  
المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي،  
أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا،  
زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة  
والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،  
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،  
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاقتيا،  
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر  
مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو،  
هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان  
مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات  
المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٢٥ صوتاً  
مقابل ٥٣ صوتاً (القرار ١٧١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس  
عنوانه "الحق في التنمية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا،  
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،  
بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا  
فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس  
الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت  
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا،  
الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،  
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،  
هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران  
الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،  
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،  
مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا،  
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،  
ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،  
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي،  
رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب  
أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية  
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور -



المؤيدون:

الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، كندا، جورجيا، اليابان، السويد.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٢/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، السنويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد

المؤيدون:

جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فيتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية؟

المتنعون:

أستراليا، الجمهورية التشيكية، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتُمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "حقوق الإنسان والإرهاب".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، السنويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا،

ألبانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، قبرص، فيجي، إسرائيل، اليابان، ناورو، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤٢ صوتاً، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٤/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس،

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٧٥/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (١٧٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٧٧/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر عنوانه "الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٧٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر عنوانه "إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لا تفييا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت

المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ١٧٩/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار  
١٨١/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار  
١٨٢/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار  
١٨٣/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،

لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تزايا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فتروبيلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٨٠/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجلبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٨٤/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر، بصيغته المعدلة شفويًا، معنون "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر، بصيغته المعدلة شفويًا، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر، بصيغته المعدلة شفويًا (القرار ١٨٥/٥٨).

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان

موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال.

أعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٨٦/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العشرون معنون "الحق في الغذاء".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك،



مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

أستراليا، بوتان، بوركينا فاسو، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، إسرائيل، كينيا، ميانمار، الفلبين، رواندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تم الإبقاء على الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

طلب إجراء تصويت منفرد واحد على الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار الحادي والعشرين. هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟ لا يوجد اعتراض.

سأطرح للتصويت الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار الحادي والعشرين اللتين طلب إجراء تصويت منفرد واحد بشأنهما.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

الجمهورية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، والجبل الأسود، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الهند.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أ طرح الآن مشروع القرار الحادي والعشرين في مجموعه للتصويت.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

عمان، باكستان، بنما، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الأرجنتين، البرازيل، شيلي، فيجي، غواتيمالا، هندوراس، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جزر سليمان، تايلند، تونغنا، توفالو، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون في مجموعة بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٨٧/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون معنون "احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

#### المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، كندا، شيلي، إسرائيل، نيوزيلندا، النرويج، السودان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، ناورو، نيبال، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٥ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٨/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث والعشرين، المعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية في العمليات الانتخابية بوصفهما عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان،

بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٨٩/٥٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة انه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع والعشرين معنون "حماية المهاجرين".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع والعشرين بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ١٩٠/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس والعشرون معنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس والعشرين بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تتخذ حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس والعشرون (القرار ١٩١/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس والعشرون معنون "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

## المعارضون:

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

## المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون:

الأرجنتين، شيلي، غواتيمالا، الهند، جزر مارشال، ناورو، ساموا، سنغافورة، تيمور - ليشتي.

اعتمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع والعشرون معنون "العولمة وآثارها الكاملة على التمتع بجميع حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما،

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)  
مسائل حقوق الإنسان

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة  
من المقررين والممثلين الخاصين  
تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل الشروع في النظر في مشاريع القرارات، أود أن أبلغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثاني قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض آثاره المالية على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية.

تبت الجمعية في مشاريع القرارات الأول والثالث والرابع التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٧ من تقريرها، ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٥٨ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في تركمانستان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا،

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

البرازيل، شيلي، غواتيمالا، سنغافورة.

اعتمد مشروع القرار السابع والعشرون بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٥١ صوتاً، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر معنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة للتمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٨/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

جيبوتي، دومينيكا، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٠ صوتا، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٤/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نتقل من ثم إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،

اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

المعارضون:

أفغانستان، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جورجيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، قطر، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية،



الشعبية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، سورينام، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٥/٥٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سورينام الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الرابع، كما طلب إجراء تصويت واحد منفصل على الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من المنطوق. هل يوجد أي اعتراض على هذين الطلبين؟ لا يوجد أي اعتراض.

أُطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار الرابع، التي طُلب إجراء تصويت منفصل بشأنها.

طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجزيل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بروني دار السلام، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غابون، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، فترولا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، دومينيكا، إريتريا، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية

المؤيدون:

دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من دياحة مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧٥ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من منطوق مشروع القرار الرابع، اللتين طُلب إجراء تصويت واحد منفصل بشأنهما. طلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا.

المعارضون:

نيجيريا، رواندا، أوغندا.

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروني

الداثرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا،

الجزائر، أذربيجان، بربادوس، بيلاروس، بوتان،  
بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا،  
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو،  
كوت ديفوار، جيبوتي، السلفادور، إريتريا، فيجي،  
غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كازاخستان، كينيا،  
قيرغيزستان، لبنان، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا،  
موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر،  
الفلبين، الإتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر  
جرينادين، ساموا، سيراليون، جنوب أفريقيا،  
طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرتين ٣ (ب) و ٦ (هـ) من  
منطوق مشروع القرار الرابع بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٩  
صوتا، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد تركمانستان الأمانة العامة أنه  
كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في  
مشروع القرار الرابع في مجموعه.  
طلب إجراء تصويت مسجل.  
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،  
جزر البهاما، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك،  
البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا،  
كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،  
الداثرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،  
السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،  
اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا،

فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا،  
هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،  
إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،  
لكسمبرغ، مالي، مالطة، المكسيك، موناكو، نيبال،  
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، بابوا  
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان  
مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا،  
إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا،  
أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بليز، بروني  
دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غرينادا، غيانا،  
الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
جامايكا، الأردن، الكويت، ليسوتو، الجماهيرية  
العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار،  
نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، رواندا، سانت  
لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان،  
سورينام، الجمهورية العربية السورية، تونغا، ترينيداد  
وتوباغو، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة،  
جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليمن، زمبابوي.

مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانزيا المتحدة، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الرابع في مجموعه بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٩١ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٦/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟  
اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٩/٥٨).

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على القرارات المتخذة للتو.

**السيد فوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تود الولايات المتحدة أن تسترعي نظر الجمعية العامة إلى التعديل الذي اقترحه على الفقرة ٦ (ز) من منطوق القرار ١٩٦/٥٨، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، أثناء نظر اللجنة الثالثة فيه.

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا.

المعارضون:

رواندا، أوغندا.

المتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف،

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟  
تقرر ذلك (المقرر ٥٤٠/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها. مشروع المقرر معنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟  
اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤١/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٧ من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

السيدة سيراتزي (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): تعليلي للتصويت يتعلق بمشروع القرار الثالث، "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". لقد امتنعت شيلي عن التصويت على مشاريع القرارات السابقة المقدمة بشأن "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، تقديراً منها لجهود الرئيس خاتمي وحكومته لتحسين الحالة في إيران. ومع ذلك، يأسف بلدي لموت السيدة زهرة كاظمي الناجم عن عمل من أعمال العنف - السبب الرئيسي لتقديم مشروع القرار - ويجدوننا الأمل أن يتمكن النظام القضائي من حل ذلك الأمر قريباً.

وبالإضافة إلى ذلك، استعرضنا بعناية تقارير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عن زيارته لذلك البلد في شهر شباط/فبراير، ونرحب بحافز الدعوات القائمة باستمرار التي وجهتها حكومة إيران. ومع ذلك، ينبغي أن ينظر إلى هذه الدعوات بوصفها وسيلة وليست غاية. بعبارة أخرى أنه بمجرد دخول آليات الرقابة إلى البلد، ينبغي أن تتعاون السلطات لكي يمكن أن تتم هذه الزيارات في شفافية تامة بغية كفاءة تنفيذ التوصيات على نحو كامل. ولذلك السبب تأمل شيلي بقوة أن تنهياً الظروف في جمهورية إيران الإسلامية للتمتع التام بحقوق الإنسان على أراضيها.

وفي الأشهر المقبلة، ستتابع حكومة شيلي عن كثب تطور الحالة في إيران، الأمر الذي سيؤثر مستقبلاً على موقفنا في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا لآخر متكلم تعليلاً للتصويت.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/58/509)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعين مقررين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها.

مشروع المقرر الأول معنون "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٤٢/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٥٤٣/٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.